

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله خلافا لمن فرق أي حيث قال إنها على الأنصاء فيما يقبل القسمة وعلى الرؤوس فيما لا يقبلها والمعتبر في الأنصاء يوم قيام الشفيع لا يوم شراء الأجنبي خلافا للخي أيضا تنبيه للشفيع نقص وقف أحدثه المشتري ولو مسجدا كهبة وصدقة والثلث الذي يأخذه المشتري من الشفيع للموهوب له أو المتصدق عليه إن علم المشتري أن له شفيعا لأنه حينئذ دخل على هبة الثلث فإن لم يعلم فالثلث للمشتري لا للموهوب له هكذا في الأصل قوله كما لو باع صاحب النصف أي في المثال المتقدم قوله ثلثا الجميع أي يضم لما عنده فيصير له ثلثا الجميع قوله هو سدس الجميع أي يضم لسدسه الأصلي فيصير له ثلث الجميع قوله وملكه أي الشفيع إلخ سيأتي أنه لا كبير فائدة في هذه الأمور بل المدار على قوله أخذت مع معرفة الثلث كما يأتي في الشارح قوله أو قيمة أي كما في المسائل السبع المتقدمة وفي البيع الفاسد إذا مضى بالقيمة قوله أو إشهاد بالأخذ أي واما الإشهاد بأنه باق على شفيعته فلا يملكه بذلك سواء أشهد بذلك خفية أو جهرة فلو أشهد أنه باق على شفيعته ثم سكت حتى جاور الأمد المسقط حق الحاضر ثم قام بطلبها فلا ينفعه ذلك وتسقط شفيعته قوله ولو في غيبة المشتري أي عند ابن عرفة خلافا لابن عبد السلام حيث قيد بكون الإشهاد بحضرة المشتري ولا يعرف ذلك لغيره قال بعضهم هذا الخلاف مخرج على الخلاف في أن الشفعة شراء أو استحقاق فكلام ابن عرفة على الثاني وكلام ابن عبد السلام على الأول قوله فلا تصرف له فيه